

قرار رقم (CR-2024-198697) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198697)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2021-89143) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-144)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:
أولاً: إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ومالكها/ ... هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغاً قدره (88,329) ثمانية وثمانون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ريال سعودي.

ثالثاً: مصادرة الصنف المخالف (الأرز الأبيض) أو إلزامها بما يعادل قيمه عند عدم حجزه.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/16م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/05/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقدمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أرز أبيض) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/12/7هـ، وبعرض عينة منها على وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2021/08/18م المتضمنة أن العينة تحمل علامة تجارية (...) مقلدة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسحها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها إقرار مالك المؤسسة في محضر سماع أقواله الأولية بأن الإرسالية تعود لهم ودفعه بأنه لا يعلم بأنها مقلدة ما هو إلا قول مرسل، الأمر الذي يتعين معه اعتبار ما قام به المستورد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من صاحب الشأن، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة مصدره القرار محل الاستئناف لم تقم بالثبوت مما تم تقديمه لها من مستندات توضح بأن الإرسالية غير مقلدة واكتفت بإفادة وزارة التجارة بأن العينة والتي تحمل العلامة التجارية (...) مقلدة، والذي كان من المفترض على اللجنة مخاطبة وزارة التجارة مرة أخرى بما تم تقديمه من مستندات مرفقة في ملف الدعوى والتي تؤكد بأن الإرسالية غير مقلدة، ويطلب لذلك رفع جميع المستندات المرفقة

قرار رقم (CR-2024-198697) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198697)

بالاعتراض والبالغ عددها سبعة مستندات للهيئة السعودية للملكية الفكرية للإفادة عما إذا كانت العلامة التجارية ... مقلدة من عمه، حيث إن الإفادة السابقة الواردة من وزارة التجارة اقتضت على صورة من عينة العلامة التجارية دون أن يتم إرفاق المستندات التي توضح عدم تقليد العلامة وأن العلامة التجارية ... الموضوع على عبوات أكياس الرز هي أصلية 100%، بالإضافة إلى فسح الإرسالية حيث أن مدار الخلاف على ذات العلامة وليس ذات المنتج (الرز) باعتبار أن المنتج تمت إجازته من قبل هيئة الغذاء والدواء لصلاحيته للاستهلاك الآدمي.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\01\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-144)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/29م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العلم في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخليها عن ذلك.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع؛ وحيث إن المستورد قام باستيراد الإرسالية محل الدعوى من بلغاريا وأرفق معها ما يفيد بأن علامة (...) علامة أصلية مملوكة لشركة ...، وفقاً لشهادة تسجيل العلامة (...) في بلغاريا وشهادة تسجيل المنتج في الاتحاد الأوروبي، والمصدقة من السفارة السعودية في صوفيا (بلغاريا)، وأخيراً شهادة تعريف من الغرفة الصناعية في بلغاريا لشركة ...، وبعد النظر إلى جميع ما قدمه المستأنف من شهادات تثبت صحة المنتج المستورد (الأرز الأبيض) وصحة علامة التجارية (...)، وأنها غير مقلدة، ولا ينال من ذلك ما ذكرته وزارة التجارة في خطابها إذ أنها معطوفة على خطاب الشركة الاستشارية والتي لم توضح في البريد المرسل اسم الشركة الاستشارية لتوثيق تلك الجهة والتأكد أن تلك الإفادة لم ترتكز على رأي جهة غير محايدة أو منافسة، وبناء على ما تقدم وما أثبتته المستورد في شأن صحة تسجيل علامة (...) في بلغاريا والاتحاد الأوروبي الأمر الذي يتقوى به جانب انتفاء جريمة التهريب الجمركي وعزوها في حق المستورد لعدم وجود تقليد في الإرسالية محل الدعوى على نحو ما سبق تحقيقه وعدم جواب جهة الادعاء الجمركي على ما ينفي ظاهر ما قدمه المستأنف من دفوع يتأكد بها استصحاب القرينة لأصل براءة الذمة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-144)،

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وتقرير الإفراج عن الإرسالية وتمكين

المستورد من التصرف بها أو إعادة تصديرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-198697) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198697)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

